المابعد

افاده فى شـ المنهج قال الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابنا الرجال
وبنت اخ عبر بالبنت لاخراج الذكر فانه يرث بالقرابة الخاصة
قال ابو شجاع واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام
وبنو الاخ وعصبات المولى اهـ مطلقا الخ اى سوا كانت الاخت
او الاخ او العم من الابوين او من الاب او من الام وسكت عن الاطلاق فى
ولد البنت ولو ذكره لكان اولى ليدخل ولد بنت الابن وان سفلت او
سفل ابوها ولا يغنى عنه ما سيأتى فى قوله والمدلى الخ لان بنت الابن
لم تذكر من ذوى الارحام حتى يدخل ولدها فى المدلى ابو ام صفة
لجد وجده ام ابى ام برفع ام الاولى صفة لجدة ولو قال وامه
لكان اخصر لان ابا الام هو الجد المذكور ونسبة العلو فى الاول للام لا
يستغنى عنه بهذا لان المقصود ثم الحكم على الجد الى الام بانه من ذوى
الارحام وهنا الحكم على الجدة ام ذلك الجد بانها ايضا منهم ولا يستغنى
عن احدهما بالاخر وولد اخ لام فيه تكرار بينه مع ما قبله فكان الاولى
ان يقول وابن اخ لام الا ان يقال انه من عطف العام على الخاص
ممن ذكر اى غير الجد والجدة المذكورين لتقدم المدلى بهما من الخال
والخالة والعم والعمة وايضا فالام تدلى بالجد المذكور وهى ذات فرض
قال فى شـ المنهج وهذا كله اذا وجد احد من ذوى الارحام والا فحكمه
ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه اذا جارت الملوك فى مال
المصالح وظفر به احد يعرف المصارف اخذه وصرفه فيها كما يصرفه
الامام العادل وهو ماجور على ذلك قال والظاهر وجوبه اهـ وله
ان ياخذ بقدر حاجته والاقرب كما قاله ابن قاسم ان المراد حاجة العمر
الغالب ويرث بالفرض اى ولو فى وقت او حال لان من المعلوم
انهما يرثان تارة بالفرض وحده مع وجود فرع ذكر وارث وفرضه
السدس وتارة بالتعصيب وحده مع فقد فرع وارث فان كان معه
وارث اخر كزوج اخذ الباقى وحده والا اخذ الجميع وتارة بهما مع فرع

قوله والعم والعمة الاولى حذفهما ... نظر ... وفالام تدلى بالجد المذكور ... بل ... مدلية بالجد ... نفسها اهـ

انثى

انثى وارث فله السدس فرضا والباقى بعد فرضهما ياخذه بالتعصيب
واخ لابوين الاولى اسقاطه لان ارثه بالفرض غير اصلى ولان الخنثى
معه كذلك كما ياتى اهـ قال وسياتى بيانها وهى زوج وصاحبة
سدس من ام او جدة وولدا ام او ولدا ام واحدا او متعددا
والعصبة الخ هو لفظ يطلق على الواحد والجمع والمذكر والمونث كما
قاله المطرزى وغيره سوا كان بنفسه او مع غيره او بغيره وهو كل من
لا مقدر له من الورثة ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالاب
والجد من جهة التعصيب وحكمه انه يرث التركة ان لم يكن معه ذو فرض ولم
ينتظم فى صورة ذوى الارحام بيت المال او ما فضل عن الفرض ان كان معه
ذو فرض ولم ينتظم فى تلك الصورة بيت المال وكان ذو الفرض فيها
احد الزوجين ويسقط عند الاستغراق الا اذا انقلب الى فرض كالشقيق
فى المشركة كما سياتى اهـ افاده فى المنهج وشـ ومراده هنا القسمان الاولان
دون الاخير وهو العصبة مع الغير كما سيشير اليه بقوله بعد ويعنى
من العصبة الخ كل معصبها اى كل من يكون عصبة بسبب معصبها
بقرينة ذكره لمن الخ اى هذه المذكورات لم تدخل فى الاقسام
الخمسة عشر السابقة وعبارة ق ل قوله ويعنى الخ اشارة الى قصور فى
كلام اصله بعدم ذكر العاصب بغيره وكان حقه عدم تبعيته فيه
اهـ وفيه نظر لا يخفى اذ لا اشارة فى ذلك فتامله بنفسها الا للنسبة
اى ان نفسها سبب فى اثبات التعصيب اى انه لما لم يتوقف كونها
عصبة على ضميمة شى صارت كان نفسها سبب فى ذلك هو اعم من
قوله المولاه المعتقة اى لشموله لما لو اعتقت جزا من رقيق فعتق عليها
باقيه لكونها موسرة بقيمته فانها بالنسبة الى الباقى ذات ولا معتقة
لعدم مباشرتها عتقه فسقط ما يتوهم من انه ليس فى النسا عصبة
سوى المعتقة فكيف تقول هو اعم الخ بغيرها الباء للسببية اى
ان الغير سبب فى كونها عصبة لكون ذلك الغير عصبة بنفسه بخلاف

ولانه لا يتقيد الحكم فيهما بالواحد بل الاكثر كذلك كـ

قوله ولم ينتظم ... الجملة ... قوله ولم ينتظم ... ويسقط لا يحل ... شيخنا ...

لعلها بالسعراوى